

السلطات المباشرة وغير مباشرة للقاضي الاداري في تسيير الخصومة

**The direct and indirect powers of the administrative judge  
in the conduct of the litigation**

1- بختي يحي

YAHIA BAKHTI

طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سوسة (تونس)

yahya.bakhti@FDSEPS.u-sousse.tn

### الملخص

للخصومة الإدارية إجراءات خاصة بها تجعل من القاضي الإداري يتحمل عبء التسيير في الدعوى الإدارية بما له من دور إيجابي، وبالمقابل يتمتع بسلطات تقديرية تتسع وتضيق من حين إلى آخر في تقدير اللجوء إلى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للوصول إلى اقتناع يؤخذ به لحل النزاع المعروض عليه من أجل بسط المشروعية من خلال خلق التوازن بين الإدارة صاحبة المركز القوي والفرد.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري إجراءات التحقيق المشروعية الدعوى الإدارية

### ABSTRACT

The administrative litigation has its own procedures that make the administrative judge bear the burden of managing the administrative lawsuit with his positive role, and in return he has discretionary powers that expand and sometimes narrow in the assessment of resorting to taking any of the investigation procedures to reach a conviction that guides him to resolve the dispute before him

In order to extend legitimacy by creating a balance between the administration with a strong position and the individual

**key words:** Administrative Judge Legal Investigation Procedures

## مقدمة

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري صلاحيات واسعة عبر جميع مراحل الدعوى، منها ما تعلق بتسجيل الدعوى ومنها ما تعلق بمرحلة التحقيق والإثبات في النزاع ومنها ما تعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عنه، غير أن دراستنا سوف تقتصر على سلطات القاضي الإداري في التحقيق في المنازعة الإدارية .

ولدراسة هذا قسمنا بحثنا الى محورين هما:

المحور الاول:سلطات القاضي الاداري المباشرة

المحور الثاني: سلطات القاضي الاداري غير المباشرة

المحور الاول: سلطات القاضي الاداري المباشرة

تتسم إجراءات سير الدعوى الادارية بمجموعة من القواعد والاجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الادارية، وترفع الدعوى القضائية الادارية بموجب عريضة كتابية تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط، وبعدها تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر، وتجرى عملية التحقيق على أساس الوسائل القانونية المطروحة في الدعوى الادارية، غير أنه في سير الدعوى الادارية قد تتعرض إلى المسائل التي تؤثر في سيرها، وهو مانع من الموانع أو عارض من العوارض الذي سيؤدي إلى إنهاؤها أو وقفها

اولا:الاثبات

للإثبات أهمية بالغة في جميع المنازعات سواء كانت مدنية أو إدارية، حيث حددت أحكامه و قواعده القوانين والتشريعات بهدف حماية الحقوق المتنازع عنها حيث قد تتجرد من قيمتها ما لم يقيم الدليل على قيامها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون والتي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها ، فهو الوسيلة التي يتوصل بها صاحب الحق لإقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة القانونية التي تمثل مصدر هذه الحقوق، وليس الحق المتنازع عليه،

حيث يتعين على من يدعي أن له حق متنازع فيه استخدام مختلف الوسائل في إطار الشروط القانونية الواجبة لإقناع القضاء 1، وبذلك يدور الحق مع الدليل وجودا اوعدما.من منطلق أن إجراءات التحقيق في الخصومة الإدارية لها طابع إجباري خلافا لما هي عليه في المواد المدنية2، يتدخل القاضي الإداري بما له من دور إيجابي في تسيير الإجراءات وفي ميدان الإثبات 3، وبالتالي يبقى الإثبات هو وسيلة للوصول إلى الحقيقة يقوم بها القاضي الإداري سمح المشرع للقاضي

الإداري إذا لم تسعفه هذه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للوصول إلى الحل أن يتدع حلا مناسبا لروابط القانون العام التي تحكم قواعد هذا القضاء 4، وأن إعطاء هذا الدور الإيجابي للقاضي الإداري

يعني تدخله في توجيه وسائل الإثبات، بما يضي الطابع الإستقصائي لإجراءات المنازعة الإدارية ومنحه من جهة سلطة الأمر بإتخاذ التدابير التحقيقية سواء من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه الخصوم، كما له سلطة تقدير الواقعة القانونية

محل الإثبات وشروطها<sup>5</sup>، والتي يكون للأطراف الخصوم حرية اختيار الأدلة التي يرونها ضرورية ودعمها لحججهم فيها، ومدى اعتبار تعلقها وتأثيرها في الفصل في الدعوى<sup>6</sup>، أو من خلال سلطته في التحقق من كون الواقعة المراد إثباتها جائزة للإثبات .

#### 1- سلطنة في توزيع مبدأ عبء الإثبات

بما أن طبيعة النشاط الإداري ووسائل الإدارة قد تضر الفرد الذي يلجأ لمخاصمتها، والذي يجد نفسه مجبرا على تقديم ما يدعيه، فإن مساهمته في الدعوى أمر لا بد منه، كما أنه ملزم بإقامة الدليل على الوقائع التي يدعيها، مما يجعله يتحمل عبء الإثبات في الدعوى، طبقا للقاعدة البيئية على من ادعى، لكنه قد يفترق إلى وسائل الإثبات للحصول على حقه و يجد نفسه عاجزا في مواجهة الإدارة التي تتسلح بامتيازات ووسائل السلطة العامة.

#### 2- سلطنة في تحديد المكلف بالإثبات

عبء الإثبات هو تحديد الخصم الذي يجب عليه تقديم أدلة الإثبات على الواقعة المتنازع عليها، وبالتالي يجب عليه أن يقف موقفا إيجابيا مقارنة بخصمه كقاعدة عامة، التي تأخذ بها غالبية النظم القانونية كأصل عام البيئية على من ادعى، كما يؤيد غالبية الفقه هذه القاعدة، فالمكلف بالإثبات هو من يدعي خلاف الثابت أصلا أو عرضا أو خلاف الظاهر<sup>7</sup> ، حيث نصت أحكام القانون المدني الجزائري في المادة 323 منه أنه "على الدائن

القضائية الصادرة عنه توجي بوجوب التقيد بهذا المبدأ المتمثل في أن المدعي يجب عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه وإلا تسقط مزاعمه<sup>8</sup>، مما يجب عليه إذن تحمل عبء الإثبات.

إلا أن هذه القاعدة لا يستقيم العمل بها في دعوى الإلغاء التي توجه إلى مخاصمة القرارات الإدارية التي تتمتع بقريئة السلامة، وأن الموقف الداخلي الصادر عن نشاط الإدارة غالبا ما لا يمكن كشفه أو يكون غير ظاهر، وبالتالي يتعين حينها لإثبات عكس هذه القريئة تقديم ما يدل على عدم صحة القرار المطعون فيه، أو التفحص الداخلي لمصدر القرار

#### 3- سلطاته في إطار الإجراءات الاستقصائية

للقاضي سلطات مستقلة في تقدير الإثبات وتوجيه الدعوى وتوليها إلى غاية .

الفصل فيها<sup>9</sup>، فلا بد إذن من ضوابط لتدخله و ضمانات لإضفاء عدم الإنقياد لنزواته أو لضغوط

خارجية مهما كان نوعها، لتضفي عليه صفة النزاهة والحياد، فالحياد إذن بهذه الصورة لا يعني السلبية في قبول الطلب أو تدخل القاضي الإداري بما له من سلطات في التحقيق في الدعوى، وبالتالي فليس هناك

ثمة تعارض بين حياد القاضي وسلوكه الايجابي في تسيير إجراءات الخصومة بفعالية مؤثرة في إحقاق الحق .

ان إقامة الدليل هو من شأن الخصوم، وأن القاضي مهمته الأساسية هي تطبيق القانون على الوقائع محل الإثبات، ونظرا للسلطات التحقيقية الممنوحة له في إطار الخصومة الإدارية، بما له من وسائل يستعملها في مواجهة الإدارة لتوزيع وتخفيف عبء الإثبات على الطرف الضعيف الفرد المجرد من الدليل، إلا أن هذا لا يجعل من القاضي طرفا في الخصومة، فهو يظل حكما في العلاقة، ويقتصر دوره في توفير فرص متكافئة للدفاع ولإبراز الدليل الذي سيبنى عليه الحكم، وليس جمع أدلة الإثبات<sup>10</sup>، وذلك حرصا منه في إطار النصوص التشريعية المحافظة على مبدأ الحيادة ومظاهرها

1- مبدأ الحياد:

مبدأ الحياد يعتبر من أهم ركائز نظام الإثبات، ومن أهم ضمانات التقاضي التي تحد من سلطة القاضي الإداري في الإثبات، نصت مختلف التشريعات المقارنة للمحافظة على مبدأ الحياد:

أ- تقرير حالات التنافي وحالات رد القضية:

بعض الحالات أو الظروف التي عدتها النصوص القانونية والتي تجعل من القاضي يقترب إلى الخصوم أكثر منه كحكم، والتي تشكل في نزاهته إن هو تدخل في سير الخصومة أو فصل في النزاع، كحالة وجود علاقة مصاهرة أو قرابة مع الخصوم والقاضي، أو الحالات التي يكون للقاضي مصلحة شخصية في القضية.

ب- استقلالية القضاء:

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء حتمية لتبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي أكدته مختلف الدساتير والتشريعات المقارنة، لضمان الحريات والحقوق وسيادة القانون وتحقيق العدالة، عن طريق ضمانات دستورية تؤكد استقلال الهيئات القضائية عن السلطة التنفيذية، وترسيخ مبدأ التسيير الذاتي للشؤون الإدارية لجهاز القضاء والإستقلال المالي، حرصا على ضمان استقلال القاضي من أجل ضمان مبدأ الحياد

حيث اقر المشرع الجزائري في مجمل دساتيره على استقلالية القضاء ، من خلال المواد 129، 131، 139، من دستور سنة 1989 ، وفي المواد 138 ، 149، 140 و150 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم في سنة 2008 ، وجاء في ديباجة تعديل دستور سنة 2016 أنه "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"، ونص على هذا المبدأ خلال المواد 156، 158، والمادة 166 منه<sup>11</sup>. وجاء في نصوص القانون الأساسي للقضاء<sup>12</sup> ليؤكد مبدأ استقلال القاضي من خلال التصرفات والانتماءات التي تتنافى بطبيعتها مع عمل القاضي لاسيما في المواد من 14 إلى 18 وفي المادة 23 منه، والزامه بالتصريح في حالة إنتمائه لأي جمعية لدى وزارة العدل

يهدف المحافظة على استقلاليتها ونزاهته وحياده، وإلزامه بسلوك القاضي النزيه مع احترامه لحق الخصوم في الإثبات ومجابهة الدليل.

ثانيا: التحقيق

يعتبر التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مرحلة فيها، إذ يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية، وخاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية إذ يحق اللجوء إلى اتخاذ كافة الاجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وبناء وتكوين قناعته.

بذلك يمكن اللجوء إلى التحقيق بكل الوسائل القانونية، وجاز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

يعد التحقيق إجراء إجباريا وملزما سواء أمام الإدارية، أو أمام مجلس الدولة، حيث قانون الإجراءات المدنية نص على إجراء التحقيق حيث جاء فيه في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يحرر محضر عدم الصلح، وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون 13.

أما أمام مجلس الدولة فإن التحقيق إجراء إلزامي كذلك، غير أنه تبين بأن الحل مؤكد، بإستطاعة رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة بأن يصدر قرارات لا وجه للتحقيق. و سبب جعل التحقيق إجراء إلزاميا في المنازعة الإدارية، هو صفة طرفي النزاع، اللذان ليسا متساويين، فدور القاضي يتمثل في تحقيق التوازن ما بين الإدارة والخواص وأثناء قيامه بعملية البحث عن الإثبات، سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة ولذلك منح القانون للقاضي سلطة تحقيقه تجعله يقوم بكل إجراء يراه ضروريا سعيا نحو إبراز الحقيقة إلى حيز الوجود. إلا أن القاضي له سلطة الأمر بتدابير تحقيقه من تلقاء نفسه وهذا ناتج من السلطة التحقيقية التي يتمتع به القاضي في مجال المنازعات الإدارية، كما بإستطاعته أن يأمر من تلقاء نفسه سواء طلب الأطراف ذلك أو لم يطلبوه وبأمر شفوي 14، كما له أيضا أن يأمر كتابة أو شفاهة بالانتقال إلى المعاينة، ويستطيع أن يستدعي أمامه طرفي النزاع، وهذا قصد القيام بإجراء إستجواب لهما، والهدف من ذلك يتمثل في محاولة الحصول على إقرار أحدهما وأن رفض الحضور أمام القاضي أو رفض الجواب عن السؤال المطروح سواء شفاهة أو كتابة يشكل سلوكا في غير صالح الطرف الذي طلب منه الحضور، أو الذي إستجوب وسكت عن الجواب، وبإستطاعته الإستماع إلى شهود كل طرف وأخذ أقوالهم في محضر رسمي بعد تأدية اليمين القانونية. 15

ثالثا: سماع الشهود

يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أن يحقق في القضية من خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم والاستيضاح عن ملابسات القضية، وتعني الشهادة قيام الشخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالالخبار أمام القضاء عن واقعة صدرت عن شخص آخر تكون محال للإثبات، ويترتب عليها حتى لشخص ثالث 16. لقد نص ق.إ.م. على الشروط الواجب توافرها في الشهادة، خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم وكيفية أداء الشهادة، التي يجب أن تكون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقع كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد 16.

نصت المادة 856 من ق.إ.م.إ على سماع الشهود والتي أحالتنا إلى المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون، ويمكن للقاضي إذا دعت الضرورة إعادة سماع الشهود لتوضيح نقطة معينة، إضافة إمكان إجراء مواجهة لرفع اللبس والتناقضات التي تضمنتها الشهادة. وهذا بناء على ما نصت عليه المادة 152 من القانون السالف الذكر التي نصت على: " يسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو غياب الخصوم ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصادره أو تبعيته للخصوم، يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول ال كانت شهادته قائمة لإبطال، يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض الحقيقية. تعتبر الشهادة كأدلة للإثبات القضائي، يمكن الإستناد إليها حتى في غياب أدلة أخرى في الدعوى، يدلي بها الأشخاص أمام المحاكم لإثبات أو نفي واقعة قانونية، وهي بذلك إخبار أو سرد ورواية وقائع تصدر من غير أطراف الخصومة أمام القضاء، عن ما رآه الشاهد أو ما سمعه بنفسه من معلومات، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، كما أنها وسيلة إختيارية من وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي لإقامة الإثبات من تلقاء نفسه في الأحوال التي يجيزها القانون، كإجراء يخضع لمبدأ الوجاهية، حيث يسمح للأطراف بإحضار شهودهم في اليوم الذي يحدده الحكم أو تكليف الشهود بالحضور على نفقتهم بواسطة محضر قضائي

حيث فيما يخص الإثبات بالشهادة جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 19- 12- 1993 أنه " من المقرر قانوناً أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة، ومن ثم كان على قضاة الدرجة الأولى الاستجابة لطلب المدعية بسماع الشاهدين بعد أن قدمت لهم بينة على أنها لا زالت تدفع الكهرباء ومبلغ من الضريبة على المنزل، موضوع الدعوى، لاسيما أن النزاع يدور حول تعويض عقار بغيره بعد تهديمه وليس على أساس بدل الإيجار وكان لزاماً عليهم تكوين قناعتهم من جميع جوانب الموضوع<sup>17</sup>، وعليه فإن الدفع المثار قانوني، مما يستوجب إلغاء القرار المتظلم منه مع الإحالة. " وكخلاصة نتيجة للصفة الكتابة لإجراءات الخصومة الإدارية، فإن القاضي الإداري له سلطة تقديرية في الأخذ بالشهادة كإجراء للتحقيق أو طرحها حتى ولو طلبها أحد الخصوم، كما له حرية واسعة في تكوين عقيدته واقتناعه بثبوت صحة الوقائع، ولا سلطان لأحد عليه في ذلك إلا أن تخرج أقوال الشهود إلى غير ما يؤدي إلى مدلولها، وهنا يتقيد بالرأي الذي يبديه الشاهد تعليقا على ما سمعه أو رآه، وله أن يأخذ ببعض أقواله أو ببعض معنى الشهادة بما يرتاح إليه، كما للقاضي ترجيح شهادة شاهد على آخر يطمئن إليه، ولا يكون ملزماً بتسبيب ذلك طالما لم يخرج عن أقوال الشاهد بما يؤدي إلى مدلوله، وبذلك يمكن القول أن شهادة الشهود لا تتمتع أمام القضاء الإداري بنفس القيمة التي تتمتع بها أمام القاضي العادي.

رابعاً: لانتقال للمعينة:

المعينة وسيلة إختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ينتقل القاضي الإداري أو من انتدبه إلى مشاهدة النزاع على الطبيعة، والغاية من المعينة هو الحصول على معلومات تتعلق بواقع المتنازع عليها في مكانها أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء ويعود لتقدير القاضي فإذا قدر أهمية أمر الانتقال إلى الامكنة<sup>18</sup>.

وبناء من على المادة 146 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم بإجراء معاينة أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يرها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الامر ذلك19.

نص المشرع على الانتقال إلى المعاينة في المواد من 56 إلى 60 من ق.إ.م.إ بالنسبة لمعاينة والانتقال إلى الاماكن من المادة 146 على الانتقال إلى المعاينة في المواد من 56 إلى 60 من ق.إ.م.إ بالنسبة للمعاينة والانتقال إلى الاماكن من المادة 146 إلى 149 من نفس القانون، ويحدد القاضي تبعا لذلك خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العلميات، إذا تقرر الانتقال إلى الاماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر يمكن للقاضي الاستعانة بتعين خبير إذا تطلب موضوع الانتقال إلى مكان المعاينة ويمكن له أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى

في ذلك ضرورة كما يجوز له سماع الخصوم، ويحرر محضر عن الانتقال إلى الاماكن20 يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر. خامسا: إستجواب الأطراف :

الإستجواب هو إجراء من الإجراءات التحقيقية و الذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة أثناء التحقيق في الدعوى بغية إستدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما .

ويسمح بالإستجواب في القانون الإداري الجزائري، فالمادة 43 من قانون الإجراءات المدنية و المطبقة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة تنص على أنه بإمكان القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يأمر شفويا و قبل الفصل في الموضوع بحضور أحد الأطراف شخصا، و معنى ذلك أنه بإستطاعته إستدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة المصدرة للقرار الإداري قصد إستجوابه و طرح الأسئلة عليها و كذا طلب تقديم توضيحات أمامه و أمام الجلسة، و يتم ذلك عادة في جلسة الصلح خاصة أمام المحكمة الإدارية لكن غالبا ما لا تحضر الإدارة أمام القضاء الإداري، و بإستطاعة القاضي إتخاذ موقف ضد الإدارة، أو يستنبط من رفضها الحضور لتقديم التوضيحات أو الإستجواب بأن التصرف الصادر عنها و المطعون فيه من قبل المدعي غير قانوني، أو أن الإدارة غير محقة في دعواها عندما تكون هي التي رفعت الدعوى، أو مدعية في الإستئناف أمام مجلس الدولة21 .

التابعين لجهة الإدارة للإطلاع على هذه المستندات و الوثائق الإدارية و تزويد القاضي بتقرير عنها، فلا يجوز إنتداب خبير في الأمور التي تتعلق بعمل الإدارة أو حتى أن يحل محلها في القيام بواجباتها22

المحور الثاني:سلطات القاضي الاداري غير المباشرة

اولا: اللجوء إلى الخبرة :

الخبرة هي نوعا من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلهام بها مثل الأطباء و خبراء الخطوط و المهندسين و المحاسبين، فالقاضي لا يكون عادة ملما بجميع الأمور و المسائل التي تعرض عليه بحيث يحتاج في بعضها إلى معلومات فنية دقيقة سواء في الحالات الحسابية أو الهندسية أو الطبية ... إلخ. فقد أعطى المشرع للقاضي صلاحية الإستعانة بأهل الخبرة، ليستطيع فهم ما يعرض عليه من مسائل فنية بحتة، لكي يبني عليها قناعته في النزاع المعروض عليه<sup>23</sup>. كما تمثل الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق الذي تأمر به المحكمة الإدارية حيث يستعين القاضي بفنيين ذوي الإختصاص و تمنح لهم مهمة تقنية و يبدون ملاحظاتهم و يقومون بإعطاء تقديراتهم الضرورية لمسائل المنازعات.

و الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة تقنية أو عملية ولهذا يستعين بأهل الخبرة<sup>24</sup>.

حيث يعين الخبير من قبل رئيس الجهة القضائية، و ليس كما هو عليه الحال في الماضي أين كان يعين بحكم قبل الفصل في أصل الحق، و مبدئيا يعين خبير واحد حتى في المادة الجبائية، و يستطيع رئيس الجهة القضائية أن يرفض للخبير الإستعانة بأي شخص يتبين بأن مساعدته ضرورية، و يجب على الخبير و الذي يبلغ بالحكم المعين له خصوصا في مدة عشرة 10 أيام أن يؤدي اليمين كتابة في ثلاثة التالية لتبليغه تحت طائلة البطلان المطلق للخبرة بإستثناء المادة الجبائية أين يستبعد اليمين من قبل النصوص كما يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بالخبرة تلقائيا أو بطلب من الأطراف<sup>25</sup>، كما تتحدد مهمة الخبراء و تبين لهم المدة المقررة لوضع تقاريرهم بكتابة الضبط، و يجب أن يقدم الخبير خبرته أما إذا تعدد الخبراء يعدون تقريرا واحد و إذا اختلفت آراؤهم و جب على كل واحد منهم تسبب رأيه<sup>26</sup>. لا يتقيد القاضي بنتائج الخبرة إذ باستطاعته الأمر بإجراء خبرة أخرى و التي تنصب على نقاط مختلفة عن تلك التي تناولتها الخبرة الأولى أو خبرة مضادة و التي دف إلى إعادة القيام بما جاء في الخبرة الأولى<sup>27</sup>. و أخيرا إن الخبرة القضائية على وجه العموم تختلف عن عملية إعداد التقارير الفنية الإدارية التي تقوم بها جهة الإدارة، حيث أن الخبرة تقتصر على بيان أمور فنية لا يجوز للخبير الإطلاع من خلالها على المستندات و الوثائق الإدارية كونها تخرج عن مجال إختصاصه. إذ يحق للقاضي في مثل هذه الحالة الإستعانة بأحد المحايدين التابعين لجهة الإدارة للإطلاع على هذه المستندات و الوثائق الإدارية و تزويد القاضي بتقرير عنها، فلا يجوز إنتداب خبير في الأمور التي تتعلق بعمل الإدارة أو حتى أن يحل محلها في القيام بواجباتها

ثانيا: مظاهرات الخطوط

للقاضي الإداري أثناء تحقيقه في الدعوى الإدارية المعروضة أمامه، السلطة الكاملة بان يباشر معاينته الخطوط أو التوقيع التي ينكر أحد الخصوم نسبتها إليه، أو إذا إدعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير، فيقوم القاضي بالتأشير بإمضائه على تعيين خبير، و منها مقارنة الإمضاء لمستندات الورقة المطعون فيها، و يأمر بإجراء تحقيق الخطوط بأي وسيلة يراها مناسبة سابقة، أو الإستماع لشهادة شهود في هذا الشأن، و إذا ألزم الأمر ينتدب خبيرا لهذا الغرض، كما يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، و يحيل القانون في مسائل تحقيق الخطوط على القواعد المقررة

للتحقيقات و أعمال الخبرة، كما أن أوراق المضاهاة يؤثر عليها القاضي 28، تفاديا لكل تزوير و ضمانا لسير عملية المضاهاة بشكل مناسب و يلجأ للمضاهاة، على وجه الخصوص في العقود الرسمية التي تحمل الإمضاءات، و الخطوط و التوقيعات المعترف بها من الخصم، و الأجزاء من المستند الذي لا ينكره الخصم . و يتعرض الخصم الذي ينكر مستندا معيناً، ثم يثبت من تحقيق الخطوط أن هذه الورقة المطعون فيها مكتوبة أو موقع عليها من طرفه إلى غرامة مدنية، كما تكون المضاهاة أيضا إذا ادعى أحد الخصوم أن مستندا مقدما في لدعوى مزور أو مقلد جاز للقاضي أن يصرف النظر عن هذا الإدعاء إذا تراءى له أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره و إلا فإن له أن يستدعى الخصم الذي قدمه ليصرح بما إذا كان يتمسك بإستعمال ذلك المستند، و إذا قرر الخصم تمسكه بإستعمال هذه الورقة، يوقف القاضي النظر في الطلب الأصلي، و يأمر بإجراء المضاهاة المطلوبة، أما إذا قرر الخصم عدم إستعمال المستند موضوع الخلاف، أو إذا لم يبدي أقوال بشأنه 29، إستبعد هذا المستند و لا ينظر إليه كوسيلة للإثبات . قد تناول المشرع من جديد هذه الأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، و نص خاصة على أنه "إذا عرضت القضية على القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية

### 3-خاتمة

من خلال دراستنا هاته لسلطات القاضي الاداري في التحقيق اثناء تسيير الخصومة التمسنا بان له سلطات مباشرة يباشرها شخصيا او احد مستشاريه لانه يمتلك سلطات واسعة في إنتاج الأدلة وتقديرها و مسايرة إجراءات الخصومة بشتى الوسائل منها الاثبات وسماع الشهود والاستجواب و المعاينة و سلطات غير مباشرة يستعين من خلالها بطرف اخر خارج عن الخصومة يكون محايدا الذي بدوره يقوم بالتحقيق عن طريق الخبرة سواء في المحررات الرسمية او غيرها من اجل فك اللبس القائم بين طرفي النزاع الذي يمتلك احد اطرفه المركز القوي بخلق التوازن تجسيدا للمشروعية. كما يجب ان يلتزم القاضي بالحياد وعدم التحيز الى أي طرف إضافة إلى منعه من أن يؤسس حكمه على وقائع وأدلة لم تكن محل مناقشة بين الأطراف ، حيث انه ملزم بمجاهاة الأدلة و الدفع بين طرفي النزاع ، ولهذا فان القيود على سلطة القاضي هي بمثابة مبادئ رسخها القانون وذلك بهدف حماية حقوق المتقاضين من كل تعسف وتحقيقا للعدالة .

### 5. قائمة المراجع:

أحمد نشأت، رسالة الإثبات- أركان الإثبات- عبء الإثبات- طرق الإثبات الكتابة شهادة الشهود، الجزء الأول الطبعة السابعة منقحة ومزودة، دار الفكر العربي، 1972  
لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية

محمد الحافي، الدور الإيجابي للقاضي الإداري والقاضي الجنائي في الإثبات، بحث مقدم إلى الندوة المنعقدة ببيروت في الفترة من 10 إلى 12-12-2012، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت لبنان،  
بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية  
على خطار شطناوي

نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية  
الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016

غنادرة عائشة، دور القاضي وحدود سمطاتو في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شياذة الماجستير،  
تخصص تنظيم إداري كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014

بعي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية

بيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع قانون  
عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون،

فريجة حسين

العبادي محمد وليد

قانون الاجراءات المدنية والادارية

6. الهوامش

1 أحمد نشأت، رسالة الإثبات- أركان الإثبات- عبء الإثبات- طرق الإثبات الكتابة شهادة الشهود، الجزء الأول الطبعة  
السابعة منقحة ومزودة، دار الفكر العربي، 1972، القاهرة، ص 29

2 عرف الإثبات بلانيول "Planiol" بأنه "نسي الإثبات تلك الوسائل المختلفة المستخدمة لإقناع القاضي" وعرفه بيار  
باكتيه Pactet Pierre بأنه: "الجهد الواجب إبرازه أو تحقيق، عندما تتحرك الدعوى للحصول على التصريح القضائي  
بإدلال متعلق بهذه النقطة الواقعية"، كما عرفه ألان بلانتي «Plantey Alain» على أنه: "يتمثل الإثبات في تبين واقعية  
واقعة ما أو صحة خبر ما، وكذا في تقديم العناصر الإقناعية والتي من شأنها أن تؤدي إلى إتخاذ سلوك معين، من قبل  
صديق أو خصم، أو صدور قرار من سلطة سياسية أو إدارية، أو إتخاذ موقف معين من قبل الرأي العام...". ذكر هذه  
التعاريف لحسين بن شيخ أث ملويا في مؤلفه مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 10 و07

3 لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ص 10

4 محمد الحافي، الدور الإيجابي للقاضي الإداري والقاضي الجنائي في الإثبات، بحث مقدم إلى الندوة المنعقدة ببيروت في  
الفترة من 10 إلى 12-12-2012، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية  
والقضائية، بيروت لبنان، ص 11.

5 محمد علي خليل الطعاني، ص 145

6 أحمد نشأت، رسالة الإثبات- أركان الإثبات- عبء الإثبات- طرق الإثبات الكتابة شهادة الشهود الجزء الأول، مرجع  
سابق، ص 70

- 7 بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية ص 12
- 8 على خطر شطناوي ص 519
- 9 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 16
- 10 المواد 156، 158، و 166 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016
- 11 القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004
- 12 غنادرة عائشة، دور القاضي وحدود سمطاتو في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شياذة الماجستير، تخصص تنظيم إداري كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 90.
- 13 بعبي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الادارية، ص 322
- 14 بيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص 211
- 15 بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، ص 4151- .
- 16 المادة 146 من ق.إ.م.إ.
- 17 حسين الشيخ آث ملويا: ، ص 172، 173.
- 18 فريجة حسين: ، ص 214 .
- 19 المرسوم التنفيذي: 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و حقوقهم و واجباتهم
- 20 فريجة حسين: ، ص 214 .
- 21 حسين الشيخ آث ملويا: ، ص 219.
- 22 العبادي محمد وليد: ، ص 382
- 23 العبادي محمد وليد: المرجع السابق، ص 378
- 24 حسين الشيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص 279
- 25 القسم الحادي عشر من الفصل الثاني المواد 164 إلى 174 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 26 العبادي محمد وليد: المرجع نفسه، ص 380 .
- 27 حسين الشيخ آث ملويا: المرجع نفسه، ص 27
- 28 حسين الشيخ آث ملويا: المرجع نفسه، ص 27
- 29 العبادي محمد وليد: المرجع نفسه، ص 380 .